قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥
بتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتاه مجلس الدولة .

قـــــرر

القانون الآتى نصه

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٥) بند (ط / ١) و (١٠٤) فقرة ثانية و(١٠٥) والبند رقم (١) من ملاحظات الجدول رقم (٣) المرفق بالقانون ، من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية :

مادة (٥) بند (ط / ١) :

١- **الأجر الأساسى ويقصد به :**

أ- الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرافقة بنظم التوظف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة (٢) وما يضاف إليه من علاوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير ، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال .

واستثناءً مما تقدم يتحدد أجر الاشتراك الأساسى للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ وفقاً لما يلى :

١. الأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة فى هذا التاريخ .

٢. بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣٠ يتحدد الأجر الأساسى لهم وفقاً للجدول الذى يصدر به قرار من وزير التأمينات وذلك بالتنسيق مع وزير المالية .

ويضم إلى الأجر المشار إليه بالبندين (١) ، (٢) نسبة ٩ ٪ سنوياً في أول يوليو من كل عام منسوبة إليه في شهر يونيو السابق .

ب- الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (ب ، ج) من المادة (٣) .

وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي :

- يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوي لهذا الأجر بقيمة كل منهما في ٢٠١٤/٧/١ ، ويتم زيادتهما سنوياً في أول يوليو من كل عام بنسبة ١٠ ٪ منسوبة إلى كل منهما في شهر يونيو السابق ، وفي تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهات .
- بمراعاة البند (١ / أ) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً .

مادة (١٠٤) الفقرة الثانية :

ويقصد بالمستحقين الأرملة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات ، الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه او صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة (١٠٥) :

يشترط لاستحقاق الأرملة أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائي نهائي ، ولوزير التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج في بعض الحالات التي يتعذر فيها الإثبات بالوسائل سالفة الذكر .

البند رقم (١) من ملاحظات الجدول رقم (٣) :

١ . يعتبر الزوج المستحق في حكم الأرملة .

(المادة الثانية)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم العلاوات الخاصة والزيادات السنوية المقرر ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسي وفقاً للمادة (٥) بند (ط / ١) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وفقاً لتكلفتها الفعلية ، ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد تحديد التكلفة وقواعد أدائها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ .

(عبد الفتاح السيسى)

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق ٢١ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م

صورة مرسلة إلى السيد /

أمين عام مجلس الوزراء

(أ.د/ عماد عبد المنعم)